للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الحضر مخصوص بهذا الحديث ق ابن عباس رضه اتفقا على
الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم
عنها فقال النبي م ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين
عن امك قالت نعم فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشاد
لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى
من درنه اي وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز
ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوة
الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغائر منها ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو وخفف
اداهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد
على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم
يوم الجمعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله عم صلوة
العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر
وعمر فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة
ام نسيت قال عم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين
للسهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا
للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو
ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا
بل كان انساء من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسوال فائدة قلت قوله لم يكن
يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون
ذكرا للملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام
العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عم انه اتم الصلوة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول

دوالدين

ذو اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عم كل ذلك لم يكن فكيف
ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي عم وذلك لا يبطل الصلوة
عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين
احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاوموا اليه لكن لا يخفى
بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم
ايماء وبعضهم كلاما واجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل
نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الروايتين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك
فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع عم قلنا رجوعه
كان بتذكره عم لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضه اتفقا على الرواية عنه بضم العين
وسكون الجيم ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز
في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة
عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدا من كلام الراوي يعني ذكر النبي عم هذه
الاجزية ولا اعرف بايتها بدا في الذكر قاله له زمن الحديبية حين راه النبي عم محرما والقمل
يتناثر على وجهه قال الراوي في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايحب
احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة
وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفاء جزاء
م شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان قراءة الايات خير من النوق
الفانيات يقرا بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان
عظم ثواب القران وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ايعجز
احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة قال الراوي لما قال النبي عم هذا الحديث قالوا
اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عم قل هو الله احد الى اخر السورة يعدل ثلث
القران تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزا القران ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضه
روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب

Copyright King Saud University